مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: نحو تأمين الزامي على المسؤولية المدنية للطبيب
اسم الكاتب: د. فواز صالح، علي برهو الحسين
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5656
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 21:12 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

نحوَ تأمينٍ الزاميٍّ على المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب

الدكتور فواز صالح *
علي برهو الحسين **

(تاريخ الإيداع 11 / 7 / 2021. قُبِل للنشر في 6 / 9 / 2021)

□ ملخّص □

تدوُر فِكرةُ البحثِ حَولَ التّأمين الإلزامي على المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب؛ إذ يُعدُّ هذا التّأمين صورة من صور التّأمين على المسؤوليّة المدنيّة على نحوٍ عام، وقد شاع هذا النّوع من التّأمين بكثرة في الأوساط الطّبيّة، وبقي في بعض الدّول ومنها سوريّة، تأميناً اختيارياً يخضع لمبدأ سلطان الإرادة، إلا أنّ تزايد المخاطر النّاجمة عن العمل الطّبي نتيجة استخدام الآلات المتطّورة في العمليات الجراحيّة على اختلاف أنواعها، واستحداث مجالات طبيّة جديدة، حمل المُشرعين في العديد من الدّول مثل فرنسا والجّزائر والإمارات العربيّة المُتّحدة إلى جعل هذا النّوع من التّأمين إلزامياً، وقد عدّوه شرطاً لمُمارسة المهنة، وأيدوا نصوص التّأمين الإلزامي بعقوبات رادعة تكفل احترامه من قِبَل المُكلفين، وتناول البحث أيضاً الآثار التي تنجم عن تبني المُشرّع لنظام التّأمين الإلزامي على المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب، سواء ما نجم عنه بحسبانه ذو طبيعة تعاقدية أو ما ينجم عنه بسبب تأييده من قِبَل المُشرّع بنصوص إلزاميّة.

وتوصلنا في نهاية البحث إلى مجموعة من النّتائج أهمها: أنّ القانون السّوري لم ينص على قواعد خاصّة بالمسؤوليّة الطّبيّة، كما أنّه لم يتبنَ بعد نظام التّأمين الإلزامي بالنّسبة إلى المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب؛ وذلك على العكس من بعض قوانين الدّول الأخرى، كالقانون الفرنسي والجّزائري والإماراتي.

كما أوصينا في هذا البحث بضرورة أن يسنَّ المُشرّع السّوري قواعد خاصّة في المسؤوليّة الطّبيّة تتناسب وخصوصيّة العمل الطّبي، وإلزام الأطباء بالتّأمين على مسؤوليتهم المدنيّة تجاه المرضى؛ أسوة بتشريعات باقي الدّول لما يحققه نظام التّأمين من حماية مزدوجة للمؤمن له(الطّبيب) والمضرور(المريض)، كما أنه يساعد على نشر الوعي التّأميني وازدهار هذا القطاع المهم من النّاحية الاقتصاديّة.

الكلمات المفتاحيّة: التأمين الإلزامي، العمل الطبيّ، المسؤوليّة المدنيّة، المؤمّن.

* أستاذ ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق، سورية. Fawazsaleh@gmail.com
** طالب دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق، سورية. AliBarhouAlHussein@gmail.com

Towards A Compulsory Insurance Of The Civil Liability Of The Doctor

Dr. Fawaz Saleh [*]
Ali Barhou Al Hussein [**]

(Received 11 / 7 / 2021. Accepted 6 / 9 / 2021)

□ ABSTRACT □

The idea of the research revolves around the obligatory insurance of civil liability of the physician; As this insurance is considered a form of insurance on civil liability in general، this type of insurance has become widespread in the medical community، and it remains in some countries، including Syria، as voluntary insurance subject to the principle of authority of the will، but the increased risks resulting from medical work as a result of using Sophisticated machines in surgical operations of all kinds، and the development of new medical fields، have led legislators in many countries such as France، Algeria and the United Arab Emirates to make this type of insurance compulsory، They considered it as a condition for practicing the profession، and supported the texts of the compulsory insurance with deterrent penalties to ensure its respect by the taxpayers. The legislature accepted mandatory texts. At the end of the research، we reached a set of conclusions، the most important of which are: that the Syrian law did not stipulate special rules for medical liability، and that it had not yet adopted the compulsory insurance system with regard to the civil liability of the doctor; This is in contrast to some laws of other countries، such as French، Algerian and Emirati law. We also recommended in this research the need for the Syrian legislator to enact special rules for medical responsibility that are commensurate with the specificity of medical work، and to oblige doctors to insure their civil responsibility towards patients; Similar to the legislation of other countries، the insurance system achieves a double protection for the insured (the doctor) and the injured (the patient). It also helps to spread insurance awareness and the prosperity of this important sector from an economic point of view.

Key words: civil liability, medical work, compulsory insurance, the insured.

[*] **Professor, Faculty of Law, Damascus University, Syria.**
[**] **Postgraduate Student, Faculty Of Law, Damascus University, Syria.**

مُقدِّمة:

يُعدُّ التأمين الإلزامي نوعاً من أنواع التّأمين الذي يتعيّن على الشّخص اكتتابه بموجب القانون، ويُعدُّ هذا النّوع من التأمين مُلزماً للأفراد والشّركات والهيئات الذين يرغبون في الانخراط في بعض الأنشطة المحفوفة بالمخاطر، ويكون الهدف من هذا التّأمين حماية كل من الفرد والمجتمع من الأضرار النّاجمة عن أخطار مُعيّنة، وتختلف أنواع التّأمينات الإلزاميّة من دولة إلى أخرى وذلك حسب احتياجات المجتمع ومتطلباته في كل واحدة منها[1].

الصّورة الأولى التي ظهر بها التّأمين هي التّأمين البحري، وقد تمَّ إنشاء أول شركة تأمين بحري في إنجلترا عام 1720، ومن ثُمَ ظهر التّأمين البري، وكان الأمر يتعلّق بالتّأمين ضدَّ الحريق؛ وذلك بسبب الحريق الهائل الذي شهدته مدينة لندن عام 1666 والذي أتى على أكثر من 13000 منزلاً و100 كنيسة. وقد شهد القرن العشرين تطوّراً ملحوظاً لقطاع التّأمين؛ نتيجة تمركز السّكان في المدن مما أدّى إلى تشجيع التّأمين ضد الحريق، كما أنَّ تطوّر استعمال الآلات وكثرة حركة السّيارات أدّى إلى تطوّر التّأمين من المسؤوليّة في هذه المجالات[2].

والتّأمين من المسؤوليّة المدنيّة هو صورة من صور التّأمين ضد الأضرار، ويغطي هذا النّوع من التّأمين الأضرار التي تلحق بالذّمة الماليّة للشّخص نتيجة المسائلة المدنيّة والتي تُنشئ ديناً مُستحقاً قبل المدين (المؤمَّن له). إذ يهدف هذا التّأمين إلى ضمان المؤمّن له من عدم رجوع الغير عليه بالمسؤوليّة بعد تحقق الخطر المؤمّن منه، ومن ثُمّ فإنّه يخضع للشروط والقواعد العامّة ذاتها لإبرام عقد التّأمين[3]. ويتميّز هذا النَّوع من التّأمين بوجود طرف ثالث ليس طرفاً في عقد التّأمين وهو المضرور الذي يُقيم خطأ المُتعاقد (المؤمَّن له)، وبناءً عليه يُؤمِّن هذا التّأمين نوعين من الضّمان، النوع الأول: الضمان الذي يُقدمه المؤمِّن للمتعاقد وذلك بحلوله محله في مُطالبة الغير(المضرور) بالتّعويض في الحدود المُتّفق عليها في العقد، والثّاني: ضمان للمضرور بتقديم مدينٍ موسرٍ من النّادر إفلاسه، وبذلك يضمن حصوله على التّعويض[4]. أي أنّ هذا النّوع يُشكّل ضمانة لما بات يُطلق عليهم "مستهلكو التّأمين"، وقدّ عرّف الفقيه البلجيكي Marcel Fontaine مستهلك التّأمين بأنّه" كل شخص يُمكن أن يستفيد من تغطية التّأمين أي مُكتتب التّأمين، المؤمن له، المستفيد وكذلك الشّخص المضرور."[5]

وتُعدُّ المسؤوليّة الطبيّة صورة من صور المسؤوليّة المدنيّة، ومع ذلك فهي تكتسب أهميّة خاصة؛ نظراً لمسعاها في تحقيق التّوازن بين ما يجب أن يتمتع به الطّبيب من حُريّة وثقة واطمئنان في أثناء القيام بعمله من جهة، وضرورة حماية حياة المريض وسلامته الجّسدية من تبعات العمل الطبي من جهةٍ ثانية.

وأياً كانت الطّبيعة القانونيّة للمسؤوليّة المدنيّة للطبيب فإنَّ قيامها يؤدي إلى نشوء حق للمريض بمطالبته بالتّعويض، ونظراً لزيادة الوعي لدى الأفراد وظنهم اللاشعوري بأنّ الضّرر الذي أصابهم ما كان ليحدث لولا خطأ الطّبيب، أدى هذا كله إلى زيادة عدد الدّعاوى في مجال المسؤوليّة الطّبية التي كانت في الغالب تُلزم الطّبيب بدفع التّعويض، وإلزام

[1] نشرة الاتحاد المصري للتّأمين، عدد أسبوعي رقم 98، مُتاح على الموقع الالكتروني الآتي: https//www.ifegypt.org/AllParentChildPage.aspx?Page=Id=1415&Page=Title=Bulletin تم زيارة الموقع بتاريخ 2021/6/15 السّاعة 3،30 مساءاً.

[2] جويدة عمريو، حماية مستهلكي التّأمين، أطروحة دكتوراه، جامعة الجّزائر1، الجّزائر، 2014، ص 3.

[3] نجاة قاسي، النّظام القانوني للتّأمين في مجال البناء في القانون الجّزائري؛ التأمين الإلزامي من المسؤوليّة المهنية والضمان العُشري، مجلّة القانون، المجتمع والسّلطة، جامعة وهران، رقم 5، 2016، ص147.

[4] محمد عبد الظاهر حسين، عقد التّأمين (مشروعيته، آثاره، انهاؤه)، دار النّهضة العربيّة، 2003، ص 51.

[5] Marcel Fontaine، droit des assurances، 3éme édition، éd Larcier، Bruxelles، 2006، n 60، p46.

الطّبيب بالتعويض قد يخلق لديه خشية من تقديم العلاج إلى الحالات الحرجة، وقد يؤدي أيضاً إلى عرقلة العمل الطّبي مما يستتبع توقف عجلة التّطور الطّبي. لذا وبغية تحقيق التّوازن بين ضرورة حماية الأشخاص من مخاطر العمل الطّبي من جهة، وزرع الطّمأنينة في نفس الطبيب من جهة أخرى، ذهب مُعظم المُشرعين في مختلف الدّول إلى ضرورة أن يؤمّن الطبيب على مسؤوليته.

إشكالية البحث:

تتمثّل إشكاليّة البحث بالنّسبة إلى القانون السّوري على نحوٍ خاص بعدم وجود نصوص خاصّة بالمسؤوليّة المدنيّة للطبيب، وعدم إلزام الطّبيب بالتأمين على مسؤوليته المدنيّة.

أهميّة البحث و أهدافه:

للبحث أهميّة من الناحيتين العلميّة والعمليّة.

ـ الأهميّة العلميّة للبحث: تكمن الأهميّة العلميّة للبحث من أهميّة التّأمين ذاته بحسبانه أحد أهم الوسائل القانونيّة التي اعتمد عليها المُشرعون في بعض الدّول بغيّة تحقيق التّوازن المنشود بين ما يجب أن يتمتّع به الطّبيب من حرية واطمئنان في أثناء ممارسة العمل الطّبي من جهة، وحماية المريض بضمان حصوله على التّعويض عن الاضرار التي قد تُصيبه من جرّاء خضوعه لهذا العمل من جهة أخرى، محاولاً بيان تفاصيله من خلال تحديد مفهومه ومبرراته وآثاره، فيكون بذلك عوناً لرجال الطّب والقانون على حدٍ سواء في تحقيق مصلحة المرضى والأطباء.

. الأهميّة العمليّة للبحث: تكمن الأهميّة العمليّة للبحث بكونه يُسلّط الضّوء على أهم المواضيع الحيويّة المرتبطة بالمسؤوليّة الطّبيّة ويضمن حُسن سير العمل الطبي لما لهذا العمل من أهميّة بالغة؛ بسبب تأثيره المباشر في الحياة الاجتماعيّة وتناوله لأكثر الحقوق قدسيّةً عند الإنسان وهو حقه في الحياة والحق بالسّلامة الجسديّة، مع ما يتمتع به الجّسد من حُرمةٍ ومعصوميّة، مما يُلقي على المُشرّع التزاماً بسنِّ القوانين التي تحمي مصلحة المرضى كي يزرع الطمأنينة في نفوس الأفراد.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان مفهوم التأمين الإلزامي على المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب، وبيان الأسباب التي قادت إلى تبني هذا النّظام. كما يهدف البحث إلى توضيح الآثار النّاجمة عن تبنيه.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي، وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية المتعلقة بالبحث، كالنّصوص التي وردت في القانون المدني السّوري، والمرسوم التّشريعي رقم/68/ لعام 2004، والمرسوم التّشريعي رقم/43/ لعام 2005، ومدى الحاجة إلى إصدار قواعد خاصة لسد أي فراغ تشريعي. كما اعتمد الباحث المنهج المقارن، وذلك من خلال استعراض بعض نصوص القوانين ذات الصِلة كالقانون الفرنسي، والقانون الجّزائري، والإماراتي مقارنةً بالقانون السّوري.

خطّة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، تناولنا من خلالهما مفهوم التّأمين الإلزامي على المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب في المبحث الأوّل وآثاره في المبحث الثّاني، وخاتمة تلخص أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، وذلك على الشكل الآتي:

المبحث الأول: مفهوم التّأمين الإلزامي على المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب.

المطلب الأول: التّعريف بالتّأمين على المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب.

المطلب الثّاني: التأمين الإلزامي على المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب في القانون المُقارن.

المبحث الثاني: آثار التّأمين على المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب.

المطلب الأول: أثر الطّبيعة التّعاقدية للتّأمين في المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب

المطلب الثّاني: آثار الطّبيعة الإلزاميّة التّأمين في المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب.

خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم التّأمين الإلزامي على المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب

بغية الإحاطة بمفهوم التّأمين الإلزامي على المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب وجدنا لا بُدَّ من التّعريف به وبيان مبررات اللجوء إليه (المطلب الأول)، ومن ثُمَّ تبيان موقف القانون المُقارن من نظام التّأمين الإلزامي على المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب (المطلب الثّاني).

المطلب الأول: التّعريف بالتّأمين الإلزامي عن المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب:

سأعمل في هذا المطلب على تعريف التّأمين الإلزامي على المسؤوليّة المدنيّة للطبيب (فرع أوّل) ومن ثُمَّ سأُبيّن المبررات التي استدعت تبني هذا النّوع من التّأمين (فرع ثاني).

الفرع الأوّل: تعريف التّأمين الإلزامي على المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب:

عرف بعض الفقه عقد التّأمين بأنّه" عملية يحصل بمقتضاها أحد الطّرفين (المؤمَّن له) نظير دفع قسط، على تعهّد لصالحه أو لصالح الغير، من الطّرف الأخر (المومّن)، بمقتضاها يدفع هذا الأخير أداءً مُعيناً عند تحقق خطرٍ معينٍ، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر، وإجراء المقاصّة بينها، وفقاً لقوانين الإحصاء."[6]

ولا يختلف التّأمين في المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب عن باقي عقود التّأمين من المسؤوليّة المدنيّة ضدَّ المخاطر المِهنيّة؛ إذ تضمن بوساطته شركة التّأمين تغطية الأعباء الماليّة النّاجمة عن رجوع الغير على المؤمَّن له.

وقد عرّف بعض الباحثين التّأمين على المسؤوليّة المدنيّة بأنّه "عقد يؤمّن بواسطته المؤمِّن، للمُؤمَّن له، تعويض الأضرار النّاجمة عن رجوع الغير عليه بالمسؤوليّة، فالخطر المؤمَّن منه ليس الضّرر الذي يُصيب المضرور، بل الضّرر الذي يُصيب المؤمَّن له، جرّاء رجوع المضرور عليه[7].

في حين عرَّف بعض الباحثين عقد التّأمين الطّبي بأنه" الاتفاق الذي يُبرم بين الطّبيب (المؤمن له) وشركة التّأمين(المؤمن) لتعويض المريض (المستفيد) عن الأضرار التي تلحق به من جرّاء أخطاء الطّبيب، مُقابل التزام بدفع قسط التّأمين المُتفق عليه."[8]

[6] **محمد وحيد الدين سوار، النّظريّة العامّة للالتزام، المصادر غير الإراديّة، منشورات جامعة دمشق، 2001، ص 259.**

[7] **الهيثم حسن، مدى التّعويض عن أضرار المخاطر الطّبيّة، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، 2020، ص422.**

[8] – **ياسر المرعي، عقد العلاج الطّبي وآثاره، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، 2014.**

في الواقع قد يوحي هذا التّعريف بأنّ عقد التّأمين الذي يُبرمه الطّبيب مع المؤمن يُقصد به تأمين المريض من الإصابة التي تقع عليه نتيجة خطأ الطّبيب، إلّا أنَّ الأمر على خلاف ذلك؛ فالتّأمين من المسؤوليّة المدنيّة الطّبيَّة لا يُقصد به تأمين المريض من الإصابة التي تقع عليه نتيجة خطأ الطّبيب وإلا أصبح تأميناً على الأشخاص؛ بل يُقصد به تأمين الطّبيب نفسه من ضررٍ يقع على ماله جرّاء رجوع المريض عليه بالمسؤوليّة، ومن ثُمَّ يعُدُّ تأميناً على المال أي تأميناً من الأضرار لا تأميناً على الأشخاص.

وعليه يُمكن تعريف التّأمين من المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب بأنّه: عقد يُبرمه الطّبيب (المؤمن له) مع المؤمِّن، يؤمّن الطّبيب من خلاله مسؤوليته عن الأضرار التي تلحق بالمريض، ومن رجوع المريض أو ورثته أو المستحقين من الخلف أو المتضررين من الغير عليه بالمسؤوليّة الطّبيّة في ممارسة مهنته، وذلك لقاء أقساط مالية يدفعها الطّبيب.

والأصل في التّأمين أنه اختياري؛ بحسبان التّأمين عقد ومن ثُمَّ يخضع لمبدأ سلطان الإرادة الذي كرّسه المُشرّع الفرنسي وفق ما جاء في المادة /1102/ من القانون المدني الفرنسي في صياغته الجديدة؛ إذ تنص هذه المادة على أنّه" كل شخص حُر في أن يتعاقد أو أن يرفض التّعاقد، وحُر في أن يختار المُتعاقد الآخر الذي يتعاقد معه، وفي تحديد مضمون العقد وشكله ضمن الحدود المُبيّنة في القانون، ولا يُمكن لهذه الحريّة أن تؤدي إلى مُخالفة النّظام العام."[9]

إلا أنَّ مبدأ سلطان الإرادة، ونتيجةً لتعرضه لانتقادات شديدة في نهاية القرن التّاسع عشر وبداية القرن العشرين إضافة إلى بعض العوامل الاقتصاديّة، قد تراجع تحت وطأة النّزعة التّدخلية المُشبعة بروح الاشتراكية، فأخذ المُشرّع في مُختلف الدّول يفرض قيوداً على إرادة الأفراد في انشاء الالتزامات وتحديد آثارها إذا اقتضت ذلك مصلحة الجماعة.[10] فكان من ثمرة هذا التّدخل وجود نظام التّأمين الإلزامي، وبناءً عليه يُمكن تعريف التّأمين الإلزامي على المسؤوليّة المدنيّة للطبيب بأنه: نظام قانوني يُلزم بموجبه المُشرّع الطّبيب على اكتتاب تأمين لدى شركة تأمين مُعتمدة قانوناً، بهدف حماية المضرور من مخاطر العمل الطّبي.

الفرع الثّاني: مبررات التّأمين الإلزامي على المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب:

تتعدد الأسباب التي تقود إلى القول بضرورة الأخذ بنظام التّأمين الإلزامي على المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب ومنها:

أولاً- زيادة مخاطر العمل الطّبي:

إنَّ ازدياد مخاطر العمل الطِّبي والذي كان نتيجة تطوّر علم الطّب الذي واكب التّطور التّقني من خلال الاستعانة بالأجهزة والمُعدات المتطوّرة والتي ساهمت في إجراء عمليات مُعقدة واستحداث جوانب جديد في المجال الطّبي مثل الطّب التّجميلي والتّجارب الطّبيّة على الإنسان ساهم في ضرورة وجود تأمين الزامي على مسؤوليَّة الطَّبيب المدنيَّة.

ثانياً – حماية حق المريض في الحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق به جرّاء خطأ الطّبيب:

إنَّ إثبات أركان المسؤوليّة الطّبيّة على نحوٍ عام والمسؤوليّة عن التّجارب الطبيّة والجوانب المستحدثة في المجال الطّبي على نحوٍ خاص يُعدُّ غاية في التّعقيد؛ إذ أن محل إثبات تلك الأركان يتناول جسم الإنسان مع ما يحمله من تعقيد في تكوينه وارتباط أجهزته واختلاف طبيعته الفيزيولوجية من شخصٍ لآخر، مما قد يؤدي في النهاية إلى إخفاق المضرور من نتائج العمل الطّبي في إثبات مسؤوليّة الطبيب وحرمانه من التّعويض، ومن شأن الأخذ بالتّأمين الإلزامي على المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب أن يؤدي إلى تساهل القضاء في الحكم له بالتّعويض.

، ص 343.

[9] فواز صالح، المصادر الإراديّة للالتزام، منشورات جامعة دمشق، 2021، ص120.

[10] فواز صالح، المصادر الإرادية للالتزام، المرجع السّابق، ص118.

ثالثاً ـــ حماية المؤمن لهم (الأطباء):

إنَّ الزاميّة التَّأمين تؤدي إلى مُعالجة الآثار النَّاجمة عن قصور الوعي التَّأميني للأطباء والمُتمثِّل بحمايتهم ممَّا يحيط بهم من مخاطر جرّاء ما قد يُفرض عليهم من تعويضات للغير قد لا يستطاع الوفاء بها؛ فالتأمين على المسؤوليّة يعفي الطّبيب من دفع التّعويض، وهو وإن كان يؤدي إلى الأثر ذاته الذي يحدثه الاتفاق على الإعفاء من المسؤوليّة بالنسبة إلى الطّبيب، إلا أنه يختلف عنه بالنسبة إلى المضرور؛ فبينما يترتب على الاتفاق على الإعفاء من المسؤوليّة حرمان المضرور من الحصول على التّعويض فإنّ التّأمين على المسؤوليّة يهدف إلى إلقاء عبء هذا التّعويض على شركة التّأمين، وإذا كان الإعفاء من المسؤوليّة التّقصيريّة، ومن المسؤوليّة العقدية في حالتي الغش والخطأ الجسيم يقع باطلاً فإنّ التّأمين على المسؤولية جائز قانونياً،[11] بل أصبح مطلباً مُلحاً مما دعا أغلب المشرعين إلى جعله شرطاً لمزاولة مهنة الطّب. فالتّأمين على المسؤوليّة يؤمن سهولة حصول المضرور الخاضع للعمل الطّبي على التّعويض نظراً لملاءة شركة التّأمين.

وبناءً عليه، وبعد الانتهاء من تعريف التأمين الالزامي ومبرراته، سأعمل على تبيان موقف القانون المُقارن منه.

المطلب الثّاني: موقف التَّشريعات من التّأمين الإلزامي على المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب:

لقد ساد التّأمين في المجالِ الطبيِّ فيما يخصُّ تأمين الأطبّاء والمستشفيات والعيادات الخاصّة من مسؤوليتهم المدنيّة عن الأضرار التي تلحق بالمرضى نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها في أثناء أدائهم لمهامهم الطبيّة؛ لذا نجد التّشريعات الحديثة جعلت هذا التّأمين إلزامياً؛ حفاظاً على حقوق المرضى من جهة، وضماناً لحُريّة عمل الأطبّاء عند مُعالجة المرضى من جِهةٍ ثانية.[12] وبناءً عليه سنعمد خلال هذا المطلب إلى بيان موقف القانون السوري، ومن ثمّ بيان موقف القوانين المُقارنة من التأمين الإلزامي على المسؤوليّة المدنيّة للطبيب.

الفرع الأوّل: موقف القانون السُّوريّ:

عرّف المُشرع السّوري التأمين في المادّة /713/ من القانون المدني بأنّه:" عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له، أو إلى المُستفيد الّذي أشترط التّأمين لصالحه، مبلغاً من المال، أو إيراداً مُرتباً، أو أي عوضٍ ماليٍ آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المُبيّن في العقد. وذلك لقاء قسط أو أي دفعة ماليّة أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن." [13]

كما ورد تعريف التأمين في البند/1/ من المادّة الأولى من المرسوم التّشريعي رقم /43/ لعام 2005 والمُتعلّق بالتّأمين بأنه:" 1 تحويل أعباء المخاطر من المؤمَّن له إلى المؤمِّن مُقابل قسط التّأمين، والتزام المؤمِّن بتعويض الضّرر والخسارة إلى المؤمَّن له، وتعني كلمة التّأمين جميع المرادفات لها، كما تعني إعادة التّأمين فيما لا يتعارض مع طبيعتها"

وبالنّسبة إلى التّأمين الإلزامي فقد أقرَّ المُشرع السّوري بعض أنواع التّأمين الإلزامي [14]ليس منها التّأمين على المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب.

[11]– د. فواز صالح، القانون المدني، المصادر الإراديّة للالتزام، المرجع السّابق، ص395.

–[12]فضيلة ميسوم و نعيمة أكلي، التّأمين من المسؤوليّة الطبيّة كضمان لحماية المُستهلك في ظل قانون التّأمينات 06-04، مجلة الاجتهاد للدّراسات القانونيّة والاقتصاديّة، المجلد 7، العدد 6، 2018، ص 381.

–[13]المادة /713/ من القانون المدنيّ السّوري.

[14]منها التّأمين الإلزامي على المركبات والذي جاءت على ذكره المادة /186/ من قانون السّير لعام 2004، والتّأمين على الطّائرات التي تعمل في الإقليم السّوري والذي جاء على ذكره في المادة /151/ من قانون الطّيران المدني رقم /6/ لعام 2004، والتّأمين على البضائع

كما أنّ قانون تنظيم الدّراسات الدّوائية في سورية الصّادر بالمرسوم التّشريعي رقم /37/ لعام 2008 جاء خالياً من الإشارة إلى شرط التّامين من المسؤوليّة الطبيّة للمؤسسة التي تقوم بالدّراسة الدّوائية فيما عدا ما جاء في البند /ب/ من المادة /8/ منه والمتضمن في معناه الحث على إجراء عقود تأمين لضمان حقوق المتطوّع؛[15] وذلك عكس ما سار عليه المشرعون في كل من فرنسا والجزائر والإمارات العربية المُتّحدة كما سيأتي، أضف إلى ذلك أن القوانين الطبيّة السّوريّة لم تُلزم أي من العاملين في المجال الصّحي (طبيب، طبيب أسنان، صيدلي، مختبر) أو من يستخدمون من يزاول المِهن الطبيّة (المستشفيات)، بإبرام عقود تأمين على مسؤوليتهم المدنيّة الطبيّة. ومقتضى ذلك أنّ التّأمين على المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب بقي تأميناً اختيارياً. ويُعدّ هذا الإغفال نتيجةً طبيعية إذا ما علمنا أنّ المُشرّع السّوري لم يخص المسؤوليّة الطبيّة بأي تنظيم خاص، وإنّما أخضعها للقواعد العامّة للمسؤولية المدنيّة التي وردت في القانون المدني، وهو نقصٌ تشريعي ينم عن تجاهل خصوصيّة العمل الطّبي وأهميته، وتأخُّر عن مسايرة التّطورات التي حدثت وتحدث في عالم الطّب.

الفرع الثّاني: موقف القوانين المُقارنة:

سأتناول تباعًا موقف كُلٍّ من القانون الجّزائري والإماراتي والفرنسي من التأمين الإلزامي على المسؤوليّة المدنيّة للطبيب، وذلك وفق الآتي:

أوّلًا- موقف القانون المدنيّ الجزائري:

نصّ المُشرّع الجزائري على التّأمين في المواد 619- 625 من القانون المدني، وقد صدر في الجّزائر قانوناً خاصّاً بالتّأمين، وهو قانون التّأمينات رقم 95-07 المؤرخ في 25 كانون الثّاني(يناير) لعام 1995، وشمل نظام التّامين موضوع هذا القانون على ثلاثة محاور هي: عقد التّأمين، والتّأمينات الإلزاميّة، وتنظيم ومراقبة نشاط التّأمين.

وقد ورد تعريف التّأمين في المادة /2/ من هذا القانون والمُعدّلة بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 شباط 2006 إذ جاء فيها:" إنَّ التّأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو الغير المُستفيد الّذي أُشترط التّأمين لصالحه، مبلغاً من المال، أو إيراداً أو أي أداء مالي آخر، في حالة تحقق الخطر المُبيّن في العقد، وذلك مُقابل أقساط أو أية دفوع ماليّة أخرى، وفي تأمين المُساعدة والمركبات البريّة ذات مُحرِّك يُمكن تقديم الأداء عيناً."[16]

وفي هذا السّياق فقد جاء القانون على ذكر التأمين على المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب في القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثّاني تحت عنوان التّأمينات الإلزاميّة إذ نصت المادة 167 من قانون التّأمينات رقم95-07 المؤرخ في 25 كانون الثّاني (يناير) عام 1995 في الجّزائر على أنه:" يجب على المؤسسات الصّحية المدنيّة وكل أعضاء السّلك الطبيّ والشّبه الطبيّ والصّيدلاني المُمارسين لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأميناً لتغطية مسؤوليّتهم المدنيّة المِهنيّة تجاه مرضاهم وتجاه الغير." وبذلك يكون المُشرّع الجّزائري قد أخذ بنظام التّأمين الإلزامي على المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب.

المودعة في المستودعات والسّاحات العامّة في المناطق الحُرة من قبل المؤسسة العامّة للمناطق الحُرّة والذي جاء ذكره في المادّة /30/ من نظام استثمار المناطق الحُرّة في سوريّة

[15]- جاء في البند /ب/ من المادة /8/" من مهام اللجنة العلميّة الأخلاقيّة، العمل على ضمان حقوق المتطوّع، بالإضافة إلى سلامته ووقايته من خلال إجراء عقود تأمين".

[16]- المادة /2/ من الأمر رقم /95-07/ لعام 1995 المُتعلّق بالتّأمينات.

وتأكيداً لذلك نجد أن قانون الصّحة الجّزائري رقم 18-11 لعام 2018 ألزم المُرقّي[17] الذّي يقوم بالدّراسات العياديّة على الكائن البشري بالتّأمين ضدَّ مسؤوليّته التي قد تنتج عن الأخطاء التي يرتكبها تجاه المُشاركين في الدّراسة العياديّة في أثناء القيام بها، وذلك في المادة /397/ إذ جاء فيها أنّه" يتعيّن على المُرقّي في الدّراسات العياديّة التّدخلية، اكتتاب تأمين يُغطّي مسؤوليته المدنيّة والمِهنيّة بخصوص النّشاط الذي يقوم به."

ثانيًا: موقف القانون الإماراتي:

ورد عقد التّأمين في الفصل الثّالث من الباب الرّابع المُتضمّن عقود الغرر من قانون المُعاملات المدنيّة الإماراتي رقم 5 لعام 1985 في المواد 1026- 1031.

وقدّ عرّفت المادة /1026/ من هذا القانون التّأمين بأنّه:" عقد يتعاون فيه المؤمن لهم والمؤمن على مواجهة الأخطار والحوادث المؤمن منها، وبمقتضاه يدفع المؤمن له إلى المؤمِن مبلغاً مُحددّاً أو أقساطاً دوريّة، وفي حال تحقق الخطر أو وقوع الحادث المُبيّن في العقد يدفع المؤمِن إلى المؤمن له أو المُستفيد الذي اشترط التّأمين لصالحه مبلغاً من المال أو ايراداً مُرتباً أو أي حق مالي آخر."

وقد أجازت المادة /1027/ من القانون ذاته التّأمين من المسؤوليّة المدنيّة على نحوٍ عام إذ نصّت على أنَّه:" يجوز أن يتم التّأمين ضدَّ الأخطار النّاجمة عن الحوادث الشّخصيّة وطوارئ العمل والسّرقة وخيانة الأمانة وضمان السّيارات والمسؤوليّة المدنيّة وكل الحوادث التي جرى العُرف والقوانين الخاصّة على التّأمين ضدّها."

إلا أنّ المُشرّع الإماراتي لم يكتف بإجازة التّأمين بالنّسبة إلى المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب؛ وإنّما جعل التّأمين ضدَّ المسؤوليّة المدنيّة عن الأخطاء الطبيّة شرطاً أساسياً لمزاولةِ المِهنة، وذلك في المادة /25/ من القانون رقم /4/ لعام 2016، بشأن المسؤوليّة الطبيّة، إذ جاء فيها أنّه:" يُحظر مُزاولة المِهنة في الدّولة دون التّأمين ضدَّ المسؤوليّة المدنيّة عن الأخطاء الطبيّة لدى إحدى شركات التّأمين المُرخّص لها في الدّولة."

كما ألزم صاحب المُنشأة الصّحية بالتّأمين على مزاولي المِهنة العاملين لديه ضدَّ مسؤوليهم المدنيّة عن الأخطاء الطبيّة، والتّأمين عليهم ضدَّ المخاطر النّاجمة عن مُمارسة المِهنة أو بسببها، وذلك في المادة/26/ من القانون ذاته؛ إذ جاء فيها أنّه:" يلتزم صاحب المُنشأة بالتّأمين على مزاولي المِهنة العاملين لديه ضدَّ المسؤوليّة المدنيّة عن الأخطاء الطبيّة، كما يُلزم بالتّأمين عليهم ضدَّ المخاطر النّاجمة عن مُمارسة المِهنة أو بسببها، ويتحمّل صاحب المُنشأة كامل أقساط التّأمين في كلتا الحالتين." وبناءً عليه يُمكن القول إنّ المُشرّع الإماراتي قد تبنى على نحوٍ واضح التّأمين الإلزامي على المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب.

ثالثًا: موقف القانون الفرنسي:

إنَّ المُشرِّع الفرنسي بدوره عدَّ التّأمين من المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب شرطاً إلزامياً لمُمارسة النّشاط الطبيّ على نحوٍ عام، ويخضع لهذا الالتزام المهنيون العاملون في مجال الصّحة والمُمارسون لحسابهم الخاص وكذلك المؤسسات الصّحية، وجميع التّنظيمات العاملة في مجال العلاج والتّشخيص والصّحة،[18] ويظهر ذلك بوضوح من نص المادة

[17]ورد تعريف المُرقّي في المادة 384 من قانون الصّحة الجزائري رقم /18-11/ لعام 2018؛ إذ جاء فيها:" المرقي هو الشخص الطّبيعي أو المعنوي الذي يُبادر بالدّراسة العياديّة، ويُمكن أن يكون مخبراً صيدلانياً، أو مقدّم خدمات معتمداً من طرف الوزارة المُكلّفة بالصّحة، أو مؤسّسة علاج أو جمعيّة علميّة، أو هيئة بحث، أو شخصاً طبيعياً لديه المؤهّلات والكفاءات المطلوبة."

[18]- عبد القادر أزوا، نظام التّعويض عن الأخطاء الطبيّة، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2015، ص183.

2-1142 من قانون الصّحة العامة الفرنسي،[19] ويشمل هذا الشّرط القائمين بالبحوث أو التّجارب الطبيّة، وهو ما أكدته المادة 1121-10 من قانون الصّحة العامة في فرنسا.[20]

المبحث الثّاني

آثار التّأمين الإلزامي على المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب

ينجم عن التّأمين الإلزامي على المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب أثرين أساسيَّين؛ الأول: ينجم عن التّأمين الطّبي ذاته بحسبانه ينطوي على علاقة تعاقديّة تربط بين أطراف التّأمين (المؤمِّن والمؤمَّن له) وما ينجم عن هذه العلاقة من حقوق للمضرور نتيجة خطأ الطّبيب (المطلب الأول)، والثّاني وهو ما ينجم عن الصبغة الإلزاميّة لهذا التّأمين (المطلب الثّاني).

المطلب الأول: أثر الطّبيعة التّعاقدية للتّأمين في المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب:

تختلف آثار عقد التّأمين الطّبي بحسب العلاقة بين الطبيب (المؤمَّن له) وشركة التّأمين (المؤمِّن) من جهة (الفرع الأوّل) والعلاقة بين شركة التّأمين والمريض (المضرور من خطأ الطّبيب) من جهةٍ ثانية (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: آثار عقد التّأمين بين شركة التّأمين والطّبيب:

تخضع العلاقة بين شركة التّأمين والطّبيب إلى أحكام عقد التّأمين المُبرم بين الطّرفين؛ إذ يُنشئ هذا العقد التزامات مُتبادلة بين الطّرفين تُدون في وثيقة التّأمين، وقد عرّف المرسوم التّشريعي رقم /43/ لعام 2005 وثيقة التّأمين في البند /12/ من المادة الأولى منه بأنّها: وثيقة التّأمين: عقد التّأمين (البوليصة) المُبرم بين المؤمِّن والمؤمَّن له، المُتضمّن الشّروط والالتزامات والحقوق المُترتّبة على طرفي العقد." وتُكتب وثيقة التّأمين المُستعملة في الجمهورية العربيّة السّورية باللغة العربيّة، ويجوز أن تُكتب باللغة الأجنبيّة على أن تُدرج إلى جانب النّص الأجنبي ترجمة له باللغة العربيّة، ويُعتمد النّص العربي في حال اختلاف المعنى بين النّصين[21]. فبموجب هذا النَّص يلتزم الطَّبيب بدفع قسط التّأمين المُتفق عليه في الوقت المُحدد المُبيّن في وثيقة التّأمين، بمقابل التزام شركة التّأمين بتعويض الضّرر الذي لحقه بمقدار مسؤوليّة الطّبيب على ألا يزيد على مبلغ التّأمين المُتّفق عليه في وثيقة التّأمين. وتقوم شركة التّأمين بتنفيذ التزاماتها الماليّة تجاه المريض سواء عن طريق دعوى المسؤوليّة المدنيّة أم بطريقة ودّية بقصد انهاء النّزاع عن طريق الاقتراح بتنازل المريض عن جزء من حقه في التّعويض مُقابل تعويض مؤكد وسريع، ولا يخفى ما يحققه هذا الطّريق من مصلحة لكل من الطّبيب الذي يخشى على سمعته وممارسة عمله من دون الخوف من المسؤوليّة، والمريض الذي يخشى طول أمد النّزاع إذا ما لجأ إلى القضاء مع ما يترتب على إطالة مدة الدّعوى من جهدٍ ووقتٍ ونفقات[22].

[19] - Art- 1142-2 C.S.P.F : Les professionnels de santé exerçant à titre libéral، les établissements de santé، services de santé et organismes mentionnés à l'article *L. 1142-1*، et toute autre personne morale، autre que l'Etat، exerçant des activités de prévention، de diagnostic ou de soins ainsi que les producteurs، exploitants et fournisseurs de produits de santé، à l'état de produits finis، mentionnés à l'article *L. 5311-1* à l'exclusion du 5°، sous réserve des dispositions de l'article *L. 1222-9*، et des 11°، 14° et 15°، utilisés à l'occasion de ces activités، sont tenus de souscrire une assurance destinée à les garantir pour leur responsabilité civile ou administrative susceptible d'être engagée
en raison de dommages subis par des tiers et résultant d'atteintes à la personne، survenant dans le cadre de l'ensemble de cette activité

[20] Art 1121-10 C.S.P.F :… Toute recherche mentionnée aux 1° ou 2° de l'article *L. 1121-1* exige la souscription préalable، par son promoteur، d'une assurance garantissant sa responsabilité civile telle qu'elle résulte du présent article et celle de tout intervenant، indépendamment de la nature des liens existant entre les intervenants et le promoteur. Les dispositions du présent article sont d'ordre public.

[21] المادّة /20/ من المرسوم التّشريعي رقم /43/ لعام 2005.

[22] ياسر المرعي، المرجع السّابق، ص 346.

وفي حال قيام نزاع بين أطراف عقد التّأمين فهم بالخيار وذلك سنداً للمادة /37/ من المرسوم التّشريعي رقم 43 لعام 2005 بين طرح النّزاع على الهيئة والمقصود بها وفق ما جاء بالبند /2/ من المادّة الأولى من هذا المرسوم التّشريعي، هيئة الإشراف على التّأمين المُحدثة بالمرسوم التّشريعي رقم /68/ تاريخ 2004/9/26،[23] أو اللجوء إلى القضاء أو التّحكيم.

الفرع الثّاني: آثار عقد التّأمين في العلاقة بين شركة التّأمين والمريض:

يُعدُّ المريض مُستفيداً من التّأمين الذي يعقده الطّبيب مع المؤمِّن على مسؤوليته المدنيّة، فإذا كان الطّبيب قد أمّن على مسؤوليته لدى شركة التّأمين تجاه الغير، فإنَّ حق الطّبيب يثبت بمجرد ثبوت مسؤوليته تجاه المريض، وفي هذه الحالة يستطيع المضرور من خطأ الطّبيب أن يستعمل دعوى مدينه المسؤول قِبل المؤمِّن، وهي الدعوى غير المباشرة. ونظراً لإنَّ هذه الدّعوى لا تخوّل المضرور أي امتيازات في مواجهة باقي دائني المسؤول؛ إذ مقتضى هذه الدّعوى أن يُشارك الدّائنون المضرور في ثمرة هذه الدّعوى قسمة غرماء[24].

لذا كان من العدل والمنطق أن يستأثر المريض بمبلغ التّأمين ويكون سبيله في ذلك الدّعوى المباشرة. ووفقاً للقانون لا يُمكن للمضرور أن يقيم دعوى مُباشرة على المؤمِّن إلا في حالتين:

ـ **الحالة الأولى:** انطواء عقد التّأمين على اشتراط لمصلحة الغير(المضرور). وهذا يقتضي أن تتجه إرادة المُشترط (المؤمن له) والمتعهد (المؤمِّن) على تخويل المُصاب حقاً مُباشراً. فيعود المريض بالتّعويض على شركة التّأمين مباشرةً استناداً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير[25].

ـ **الحالة الثّانية:** أن يمنح المشرّع للمضرور حقاً مُباشراً تجاه المؤمِّن يخوله الرجوع عليه بدعوى مُباشرة. وهذا ما تبناه المُشرّع السّوري فعلاً في بعض أنواع التّأمين كما في التّأمين الإلزامي على حوادث المرور إذ أعطى قانون السّير رقم /31/ لعام 2004 للمضرور من حوادث السّير حقاً مُباشراً بالرجوع على شركة التّأمين وذلك في المادة /190/ منه إذ نصت على أنّه" يعطي عقد التّأمين الإلزامي للمتضرر حقاً مُباشراً تجاه جهة التّأمين ولا تسري بحقه الدّفوع التي يجوز

[23]تنص المادة/2/ من المرسوم التّشريعي رقم /68/ لعام 2004 على أنّه" تحدث في الجمهورية العربيّة السّورية هيئة تُسمى (هيئة الإشراف على التّأمين) تتمتّع بالشّخصية الاعتباريّة وبالاستقلال المالي ويكون مقر الهيئة في مدينة دمشق وترتبط بوزير الماليّة". كما تنص المادة /3/ من المرسوم ذاته على أنّه" تهدف الهيئة إلى تنظيم قطاع التّأمين وإعادة التّأمين والإشراف عليه بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطويره ولتعزيز دور صناعة التّأمين في ضمان الأشخاص، وكذلك الإشراف على تجميع المدّخرات الوطنيّة وتنميتها واستثمارها لدعم التّنمية الاقتصاديّة في الجمهوريّة العربيّة السّورية، ولها في سبيل ذلك القيام بالمهمات التّالية: 1ـ حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من أعمال التّأمين ومراقبة الملاءة الماليّة للجّهات لتوفير غطاء تأميني كاف لحماية هذه الحقوق. 2ـ العمل على رفع أداء الجّهات العاملة في مجال التّأمين وإعادة التّأمين وكفاءتها وإلزامها بقواعد مُمارسة المهنة وآدابها لزيادة قدرتها على تقديم خدمات أفضل للمستفيدين من التّأمين وتحقيق المُنافسة الإيجابية بينها. 3ـ تنمية الوعي التّأميني واعداد الدّراسات والبحوث المُتعلّقة بأعمال التّأمين وتعميقها. 4ـ توثيق روابط التّعاون والتّكامل مع هيئات تنظيم التّأمين على المستوى العربي والعالمي. 5ـ أي مهام أخرى تتعلّق بتنظيم قطاع التّأمين وإعادة التّأمين يقرها المجلس". ووفق المادة/4/ من المرسوم ذاته يتولى إدارة الهيئة أ- المجلس ب ـ المدير العام. وجاءت المادة /5/ من المرسوم ذاته على بيان تشكيل المجلس إذ نصتّ على أنّه" أ ـ يتألف المجلس من وزير الماليّة رئيساً وعضوية كل من 1ـ المدير العام عضواً ونائباً للرئيس، 2ـ سبعة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص يُسميهم رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس المجلس لمدّة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مُماثلة.

[24]محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص 261.

[25]تنص المادة/155/ من القانون المدني السّوري على أنّه" 1- يجوز للشّخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصيّة مادية كانت أو أدبيّة. 2- ويترتب على هذا الاشتراط أن يكتسب الغير حقاً مُباشراً قِبَل المُتعهّد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يُطالبه بوفائه، ما لم يُتفق على خلاف ذلك. ويكون لهذا المُتعهّد أن يتمسك قِبَل المُنتفع بالدّفوع التي تنشأ عن العقد. 3- ويجوز كذلك للمشترط أن يُطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع. إلا إذا تبيّن من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك".

لجهة التّأمين أن تتمسّك بها قِبَل المؤمَّن له، على ألا يتجاوز حق المتضرر بأي حال حدود نسبة مسؤوليّة المركبة المؤمّن عليها من الأضرار التي سببها الحادث".

وهذا ما هو مأمول إذا ما تبنى المُشرّع السّوري نظام التّأمين الإلزامي على المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب.

أمّا عن المدّة التي يستطيع خلالها المضرور الرجوع على شركة التّأمين بالتّعويض فقد جعل المُشرّع مدة تقادم الدّعاوى النّاشئة عن عقد التّأمين ثلاث سنوات تبدأ من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدّعاوى ما لم ينص القانون على ميعاد آخر تبدأ بعده سريان المُدّة. وهو ما نصت عليه المادة /718/ من القانون المدني إذ جاء فيها أنّه" 1- تسقط بالتّقادم الدّعاوى النّاشئة عن عقد التّأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدّعاوى. 2- ومع ذلك لا تسري هذه المدّة: أ- في حال إخفاء بيانات مُتعلّقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمِّن بذلك. ب- في حال وقوع الحادث المؤمَّن منه، إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشّأن بوقوعه".

وجدير بالذّكر أنّه يجوز الاتفاق على إطالة هذه المُدّة أو تقصيرها إذا كان فيه مصلحة للمؤمَّن له أو للمستفيد. وهو ما نصّت عليه المادّة /719/ من القانون ذاته إذ جاء فيها أنّه" يقع باطلاً كل اتفاق يخالف احكام النّصوص الواردة في هذا الفصل. إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمّن له أو لمصلحة المُستفيد"، ويؤيد الباحث هذا المسلك من قِبَل المُشرِّع؛ لما يحققه من حمايةٍ إضافيّة للمومَّن له أو المستفيد.

المطلب الثّاني: آثار الطّبيعة الإلزاميّة التّأمين في المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب:

تتميّز التّأمينات الإلزاميّة عن التّأمينات الاختياريّة بوجوب الامتثال لها وإلا تعرّض من لا يمتثل لها لجزاءاتٍ رادعة يفرضها القانون، ما يجعلها ضمانة كغيرها من الضمانات التي تهدف لحماية المُستفيد منها. فعلى سبيل المثال نصّت المادّة /188/ من قانون السّير رقم /31/ لعام 2004 على أنّه" لا يجوز منح رخصة سير لأي مركبة أو تجديدها أو نقلها ما لم يكن مؤمنّة وفقاً لأحكام التّأمين الواردة في هذا القانون ولمدة لا تقل عن المدة القصوى التي يجب على مالك المركبة تجديد الرخصة خلالها."

وفيما يتعلّق بالتّأمين الإلزامي على المسؤوليّة الطّبيّة نجد أن المُشرّع الإماراتي قد جعل التّأمين شرطاً لمزاولة المهنة، وعليه فإنّ الطّبيب الذي لا يؤمن على مسؤوليته لا يجوز أن يُمنح ترخيصاً لمزاولة المهنة، وهو إن خالف هذا الشّرط يُعدَّ مزاولاً للمهنة بدون ترخيص ويعرض نفسه للمساءلة القانونيَّة.

وكذلك الأمر في القانون الجّزائري؛ إذ جعل المُشرّع جزاء عدم الامتثال لإلزاميّة التّأمين على مسؤوليّة الطّبيب الغرامة الماليّة، وذلك من خلال ما جاء في الفقرة /1/ من المادة 184 من قانون التّأمين الجّزائري رقم 95-07 لعام 1995 والتي تنصُّ على أنه" يُعاقب على عدم الامتثال لإلزاميّة التّأمين المُشار إليها في المواد من 163 إلى 172 و174 بغرامة ماليّة يتراوح مبلغها بين 5000 و100000 دينار جزائري".

وفي فرنسا فقد فرض المُشرّع عقوبة الغرامة كجزاء للإخلال بإلزاميّة التّأمين من المسؤوليّة. وهو ما نصّت عليه المادّة 1142-25 من قانون الصّحة الفرنسي إذ جاء فيها أنّه" يُعاقب على الإخلال بإلزاميّة التّأمين المنصوص عليه في المادة 1142-2 بغرامة تُقدّر بـ 45000 يورو"[26].

في الواقع إنّ مقتضى إلزاميّة التّأمين على المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب تعني أنّه مُجبر على إبرام هذا العقد، وقد يؤدي هذا الأمر إلى أن يتهاون في عمله أو أن يُقدم على العمل الطّبي من دون الأخذ بالاحتياطات الكافية، بحسبان أن

[26] L. 1142-25 DE C.S.P.F [Le manquement à l'obligation d'assurance prévue à l'article *L. 1142-2* est puni de 45 000 Euros d'amende].

هناك من يتحمّل تبعة مسؤوليته، مما يؤدي في النهاية إلى رجوع المضرور على شركة التّأمين للحصول على التّعويض، وقد يترتب على كثرة دعاوى المسؤوليّة التي تُرفع على الأطباء أن تقوم شركات التّأمين بفسخ عقود التّأمين أو العزوف عن إبرام عقود جديدة معهم أو انها قد تعمد إلى رفع أقساط التّأمين وهو ما قد ينجم عنه أزمة شبيهة بما عُرف بأزمة المسؤوليّة الطّبيّة في فرنسا[27].

بناءً على ذلك، ومع تأييدنا الكامل لجعل التأمين على المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب إلزامياً، فإننا نهيب بالمُشرّع السّوري إذا ما تبنى نظام التأمين الإلزامي هذا، أن يأخذ بالحُسبان ضرورة وجود نصوص قانونيّة خاصّة بالمسؤوليّة الطّبيّة؛ نظراً لما توفره وجود هكذا نصوص من سهولة في حساب قسط التّأمين على نحوٍ يُحقق مصلحة كل من المؤمن والمؤمن له، لا بل إنّ وجود قواعد خاصّة بالمسؤوليّة الطّبيّة تسمح للمشرّع بالتّدخل على نحو أكثر فائدة، سواء من خلال تحديده لقسط التّأمين أو لمبلغ التّأمين وكذلك حالات إنهاء العقد وطريقة رجوع المؤمن والمؤمن له كل منهما على الأخر.

خاتمة:

إنّ التّطور الهائل والمتسارع في ميدان العمل الطّبي نتيجة للتقدم التّقني والاستعانة بالآلات والتّجهيزات الحديثة عند مُمارسة العمل الطّبي، واستحداث مجالات طّبيّة جديدة، أدى إلى زيادة المخاطر التي قد يتّعرض لها المرضى، وأمام الصّعوبات القانونيّة في إثبات خطأ الطّبيب نتيجة ما يحمله عمله من طبيعة فنيّة مُعقدة من شأنها إضاعة حقوق المتضررين منه في الحصول على التّعويض، كل هذا يجعل التّأمين على المسؤوليّة الطّبيّة ضرورة مُلحة ومطلب مجتمعي، ولا يكفي أن يترك هذا النّوع من التّأمين إلى رغبة الأطباء؛ بل يجب أن يتدخل المُشرّع ويضفي عليه صبغة الإلزام، بما يحقق مصلحة كل من الطّبيب والمريض على حدٍ سواء ويزيد من الوعي التّأميني ويشجع أعمال التّأمين مما يساهم في النهاية في حماية المجتمع وازدهاره.

إنّ التّأمين الإلزامي على المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب معمولٌ به في العديد من الدّول كالإمارات العربيّة المُتّحدة والجّزائر وفرنسا، والأخذ بهذا النّظام في سوريّة يوجب ضرورة تهيئة الأرضية الخصبة له، من خلال تقنين المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب في نصوص خاصّة تتناسب وخصوصيّة العمل الطّبي. وقد توصّل الباحث في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج كما أنه اقترح مجموعة من التّوصيات التي من شأنها تحقيق أهداف هذا البحث.

النّتائج و المناقشة:

تمَّ التّوصُّل من خلال هذا البحث إلى النّتائج الآتيّة:

1ــ لم يخص المُشرّع السّوري المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب بقواعد خاصّة.

2ــ لم يأخذ المُشرّع السّوري بنظام التأمين الإلزامي على المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب، وإنّما أبقى هذا التّأمين تأميناً اختيارياً.

3ــ أخضع كل من القانون الإماراتي والجّزائري والفرنسي المسؤوليّة الطّبيّة لنصوص خاصّة، وجعل التأمين على المسؤوليّة الطّبيّة إلزامياً وشرطاً لمُمارسة العمل الطّبي وأيده بجزاءات محدَّدة.

4ــ أضحى تبني نظام التّأمين الإلزامي على المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب ضرورة مُلحة في سورية، في ظل تزايد مخاطر العمل الطّبي وصعوبة إثبات خطأ الطّبيب.

[27] فواز صالح، المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب دراسة مُقارنة في القانون السّوري والفرنسي، مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، المجلّد 22، العدد الأول، 2006، ص 135.

الاستنتاجات و التّوصيات:

وأهم التّوصيات التي توصَّل إليها الباحث في نهاية هذا البحث تتمثّل بما يأتي:

1ـ ضرورة سن قواعد قانونيّة خاصّة بالمسؤوليّة الطّبية.

2ـ ضرورة الأخذ بالتّأمين الإلزامي على المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب، وجعله شرطاً لمُمارسة العمل الطّبي.

References:

أولاً ـ المراجع باللّغة العربيّة:

1ـ الهيثم حسن، مدى التّعويض عن أضرار المخاطر الطّبيّة، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، 2020.

2ـ جويدة عمريو، حماية مستهلكي التّأمين، أطروحة دكتوراه، جامعة الجّزائر 1، الجّزائر، 2014.

3ـ فضيلة ميسوم ونعيمة أكلي، التّأمين من المسؤوليّة الطبيّة كضمان لحماية المُستهلك في ظل قانون التّأمينات 06-04، مجلة الاجتهاد للدّراسات القانونيّة والاقتصاديّة، المجلد 7، العدد 6، 2018.

4ـ فواز صالح، المصادر الإراديّة للالتزام، منشورات جامعة دمشق، 2021.

5ـ فواز صالح، المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب دراسة مُقارنة في القانون السّوري والفرنسي، مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، المجلّد 22، العدد الأول، 2006.

6ـ عبد القادر أزوا، نظام التّعويض عن الأخطاء الطبيّة، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2015.

7 ـ محمد عبد الظاهر حسين، عقد التّأمين (مشروعيته، آثاره، انهاؤه)، دار النّهضة العربيّة، 2003.

8ـ محمد وحيد الدين سوار، النّظريّة العامّة للالتزام، المصادر غير الإراديّة، منشورات جامعة دمشق، 2001.

9ـ نجاة قاسي، النّظام القانوني للتّأمين في مجال البناء في القانون الجّزائري؛ التأمين الإلزامي من المسؤوليّة المهنية والضمان العُشري، مجلّة القانون، المجتمع والسّلطة، جامعة وهران، رقم 5، 2016.

10ـ ياسر أرديني المرعي، عقد العلاج الطّبي وآثاره، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، 2014.

Arabic References:

1- Al-Haytham Hassan, The extent of compensation for the harms of medical risks, PhD thesis, Damascus University, 2020.

2- Juwaida Amrio, Protection of Insurance Consumers, PhD Thesis, University of Algiers 1, Algeria, 2014.

3- Fadela Maysum and Naima Akli, Insurance from medical liability as a guarantee for consumer protection under the Insurance Law 04-06, Journal of Ijtihad for Legal and Economic Studies, Volume 7, Issue 6, 2018.

4- Fawaz Saleh, Voluntary Sources of Commitment, Damascus University Publications, 2021.

5- Fawaz Saleh, The Civil Responsibility of the Doctor, A Comparative Study in Syrian and French Law, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Vol. 22, No. 1, 2006.

6- Abdelkader Azoua, Compensation System for Medical Errors, PhD Thesis, University of Djilali Liabis Sidi Bel Abbes, Algeria, 2015.

7 - Muhammad Abdul-Zahir Hussein, The Insurance Contract (Legality, Effects, Termination), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2003.
8- Muhammad Waheed Al-Din Swar, The General Theory of Commitment, Involuntary Sources, Damascus University Publications, 2001.
9- Najat Kassi, The legal system for insurance in the field of construction in Algerian law; Compulsory insurance from professional liability and ten-year guarantee, Journal of Law, Society and Authority, University of Oran, No. 5, 2016.
10- Yasser Ardini Al-Mar'i, The Medical Treatment Contract and Its Effects, PhD Thesis, Damascus University, 2014.

Forigen references:
Fontaine,M. droit des assurances. 3éme édition. éd Larcier. Bruxelles. 2006.